

الجزء الأول من اليوم العلمي في شرح كتاب الحج

عبدالله الغفيلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلوات والتسليم اما بعد
اسأل الله جل وعلا ان يجعل هذا المجلس مجلس علم وعمل تغشنا فيه - [00:00:03](#)
وتنزل والرحمة وتحفنا الملائكة ويذكرونا الله جل وعلا فيمن عنده. وان يجعلنا من القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم وان ييسر ويعين.
ثم ايها الاخوة اجمعين من كان ومن كان عبر البث متابعا - [00:00:27](#)
اكرر التحية بكم واسأل الله جل وعلا ان يجمعني بكم في اعلى عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا بعد يومين او ثلاثة نستقبل ايام عشر ذي الحجة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح -
[00:00:55](#)
وفيهن احب الى الله من هذه الايام. قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه
وماله فلم يرجع من ذلك بشيء. فهذه الايام هي خير ايام العام - [00:01:25](#)
كما ان ليالي العشر الاواخر من رمضان خير ليالي العام. ولذلك الموفق من يغتنم تلك ايام القلائل فهي مناسبة كبرى ونعمة عظيمة لمن
وفق لاغتنامها. وهذا لا يكون الا بتوفيق الله جل وعلا وعونه. فاذا لم يكن - [00:01:46](#)
من الله عون للفتى فاول ما يجني عليه اجتهاده. ومتى صدق المرء عزمه ونيته اعانه ربه وكفاه ومتى وكل الامر الى نفسه فانه من
تعلق شيئا وكل اليه ونحن نقرأ في كل ركعة اياك نعبد واياك نستعين - [00:02:15](#)
وقد قرنت العبادة بالاستعانة في كتاب الله في ستة مواضع لا لشيء الا لتعلم انك اعظم ما تكون حاجة الى العون في العبادة ولذلك
كان التوكل في عبادة الله واعلى مقامات التوكل. فبعض الناس يتوكل على الله في طلب رزقه - [00:02:43](#)
وكفاية دنياه وهذا من التوكل وتلك عبادة عظيمة لكن اعظم منها ان يتوكل ويستعين ويتعلق بالله في عبادته في عبادته حتى يعينه
ربه ويوفقه هذا السر الذي افترق فيه الناس فرقين - [00:03:06](#)
فتجد بعض الناس يشمر ويجتهد ويقبل لكن سبحان الله ينقطع. ولا يكاد يغتنم مثل تلك المواسم مع رغبته بذلك. دع عنك من
انصرف عن ذلك. واخرون ربما كانوا اضعف جسما - [00:03:26](#)
واقل حالا ولكنهم يوفقون. فيغتنمون تلك الايام والليالي احسن اغتنام وما لذلك من الا ما ذكرته لك. من ان من وفق فقد استعان
بالرحيم الرحمن وهذا الذي ينبغي ان يمتلى به القلب دوما. فانك متى انطرحت بين يدي الله وتعلقت واقبلت عليه اعانك -
[00:03:45](#)
وففك ويسر الامر عليك. كان ذلك في العبادة او في سائر احوالك وامورك ولذلك الموفق من ملأ هذه العشر اتت عشر مزرعة العباد
لتطهير القلوب من الفساد فادي حقوقها قولوا وفعلا - [00:04:15](#)
فاتخذ للمعالي فمن زرع الحبوب وما سقاها. تأوه نادما يوم الحصاد اعزم على ان تملأها بالذكر بالتكبير والتهليل والتحميد كما روي
في رواية احمد مرفوعا فاكثرُوا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد. وهذا يجمعه قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الملك -
[00:04:33](#)
له الحمد وهو على كل شيء قدير وهذا الذكر كما قال شيخ الاسلام هو افضل الازكار ولذلك كان من قاله له مائة حسنة وحط عنه مئة
سيئة وكان حرزا له في يومه حتى يمسي من الشيطان ولم يأتي احد يوم القيامة - [00:05:03](#)

بافضل مما جاء به الا رجل قال مثله وزاد عليه. وكان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل. اعتاق النفس الواحدة الله جل وعلا لك بها عظوا من كل عظم منها من النار. كيف باربعة انفس؟ ومن انفس الانفس من ولد اسماعيل - [00:05:26](#)

هذا التوفيق تجده فيمن اكثر من الذكر. ليس الشأن في الذكر فحسب بل الله جل وعلا يقول الذاكرين الله كثيرا والذاكرات والا فالمنافقون يذكرون الله لكن لا يذكرون الله الا قليلا. ولذلك من عمر وقته - [00:05:47](#)

ذكر ومن اشرفه بل اشرفه كتاب الله كان موقفا معانا مطمئن القلب منشرح الصدر وفي كتاب الله من الكنوز ما لا يظفر به الا اهل النجاح والفلاح في الصفحة الواحدة من كتاب الله - [00:06:07](#)

ما لا يقل عن خمس مئة حرف. تلك خمسة الاف حسنة الى سبع مئة ضعف الى اضعاف كثيرة. لمن اخلص واحتسب من ختم يا اخوة وقرأ القرآن في تلك العشر يكون كمن جاء باكثر من ثلاثة ملايين حسنة الى سبعمائة - [00:06:33](#)

الى اضعاف كثيرة ان تقبله الله. نسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا اجمعين. كيف بمن صام؟ كيف بمن وفق للحج والحج ليس له جزاء الا الجنة. ومن حج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه - [00:06:53](#)

فيوم ولدته امه يعني ابن التسعين عاما الذي ملأها بالمعاصي والسيئات اذا حج وصدق مع الله في حجه فانه يكفر عنه حتى يكون كابن اليوم او يومين كيوم ولدته امه. ولا يتصور ان - [00:07:13](#)

يكون الحج مبرورا وصاحبه لم يرفث ولم يفسق الا وقد خلطه بتوبة وعمل صالح واقبال وصدق وهو جهاد لا قتال فيه كما جاء ايضا في حديث عائشة. رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:37](#)

ولذلك كان مثل هذا المجلس لاجل تدارس بعض احكام هذه الفريضة العظيمة وهي فريضة الحج وكان منا من عزم وهذا هو الواجب على كل من كان مكلفا لم يحج قبل ذلك. فان تأجيل الحج - [00:07:56](#)

كما يأتي غير جائز في حق القادر المستطيع المكلف او من كان منا قد حج ولم يتيسر له الحج. فمعرفة تلك الاحكام الشرعية لا شك انها من خير القربات يتعلم بها المرء في رفع الجهل عن نفسه. ويعلم بها بها غيره. ولذلك قال عليه الصلاة - [00:08:18](#)

والسلام من سلك طريق يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة. مجرد سلوك الطريق للتماس العلم سبب في تيسير طريق الجنة والوصول اليها كيف بمن حصل العلم - [00:08:45](#)

اذا كان هذا بسلوك الطريق ولو لم يحصل. فمن حصل كان اجره اوفى. وجزاؤه اعظم. نسأل الله جل وعلا من فضله والعلماء ورثة الانبياء. والانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما. وانما ورثوا العلم فمن اخذه - [00:09:05](#)

من اخذه اخذ بحظ وافر والعالم يستغفر له من في السماوات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء. وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب هذه الفضائل للعالم تحصل لكل احد بحسب ما يحصل من علم. ورب حامل فقه - [00:09:25](#)

الى من هو افقه منه وبلغوا عني ولو اية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فهنيئا لمن اقبل على العلم فالناس من جهة التمثال اكفأوا ابوهم ادم والام حواء فان يكن لهم من اصلهم نسب يفاخرون به - [00:09:53](#)

الطين والماء وما الفخر الا لاهل العلم. انهم على الهدى. لمن استهدى ادلاء وقدر كل امرئ كان يحسنه بحسب ما تحسن يرتفع قدره في الدنيا والاخرى وقدر كل امرئ ما كان يحسنه - [00:10:13](#)

والجاهلون لاهل العلم اعداء ففزع بعلم ففزع بعلم تعش حيا به ابداء. الناس موتى واهل العلم احياء اسأل الله جل وعلا ان يعلمنا العلم النافع وان يتبعه بالعمل الصالح. وان يجعل ذلك حجة لنا لا علينا - [00:10:33](#)

واننا في هذا الكتاب وهو كتاب الحج سنعمد الى بيان هذا المتن وهو اخصر المختصرات وهو متن مختصر في الفقه الحنبلي يفيد الطالب المبتدئ وينتفع به ايضا الطالب المتوسط سهل العبارة مليء بالاحكام الشرعية المستقاة من النصوص النبوية - [00:10:55](#)

والايات القرآنية ونظرا لضيق الوقت فاننا سنختصر هذا المختصر من حيث الشرح ونركز على ما يتصل الافهام بحيث نتصور فريضة الحج ونفهمها جيدا ولا يكون التوسع في الشرح والاستطراد على حسابي هذا المعنى وذلك طبعا بحسب سعة الوقت وضيقه نسأل الله ان يبارك ويعين - [00:11:26](#)

لعل قارئنا يشرع في القراءة وفقه الله للمتقين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا واشملنا برحمتك يا أرحم الراحمين. أمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الحج والعمرة -

00:12:03

عمرة يجب أن على المسلم الحر المكلف المستطيع في العمر مرة على الفور. فإذا زال مانع حج بعقد وعمرة قبل طوافها وفعلها إذا وقعاً فرضاً. كتاب الحج والعمرة يرد بالحج - 00:12:29

قصد مكة والمشاعر لاداء المناسك الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في زمن معين وأما العمرة فهي زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص وذلك لاداء مناسكها وهو الطواف والسعي - 00:12:51

والحج ركن من أركان الإسلام. كما جاء ذلك في الكتاب والسنة. ومن ذلك قوله تعالى على الناس وهذه صيغة وجوب حج البيت من استطاع إليه سبيلاً فهو واجب على المستطيع فهو واجب على المستطيع. وقد جاء أيضاً في الصحيح قوله - 00:13:24

صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس ومنها حج البيت من استطاع إليه سبيلاً وقد اتفقوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم حج في السنة العاشرة واختلفوا في سنة فرض الحج والاقرب أنه في التاسعة - 00:13:55

وأنما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج عاماً لانشغاله بالوفود ولبعثه أيضاً أبابكر رضي الله تعالى عنه ليحج تلك العام ويعلن ألا يحج بعد العام بالبيت مشرك - 00:14:21

ولا يطوف بالبيت عريان. ألا يحج مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. فكان في السنة التاسعة هناك في الحج من المشركين والعراة الذين يطوفون بالبيت ما يحول دون حجه عليه الصلاة والسلام - 00:14:41

هذا دال على أن الحج على الفور ولذلك بادر عليه الصلاة والسلام إليه وأنما تأخر عنه عاماً لما ذكرنا وهو الأصل في الأمر عند الإطلاق. لأن الأمر عند الإطلاق كما - 00:15:01

والمذهب عند الأصوليين المختار يقتضي الفورية. وهو البراءة للذمة والاحوط. وقد جاء في ذلك أيضاً بعض الآثار سنذكرها إن شاء الله تعالى في موضعها. أما العمرة فالعمرة على المذهب عندنا واجبة. وذلك لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة - 00:15:21

لله فيكون عندئذ حكمها كحكم الحج من حيث الوجوب. وإن كان الحج ركناً من أركان الإسلام. أما هي فوجوبها دل عليه قرنهما بالحج وأيضاً عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة لما سألت هل على النساء من جهاد؟ قال نعم. عليهن جهاد - 00:15:51

قتال فيه الحج والعمرة. وأيضاً قوله فيمن أراد الحج عن أبيه حج عن أبيك تمر وهذان صيغتان دالتان على الوجوب وهذا هو المذهب عندنا كما ذكرنا وهو قول عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين - 00:16:21

أما من لم يرى الوجوب فاحتج بأن الأصل براءة الذمة ولم يصح زيادة العمرة في واعتمر حج عن أبيك واعتمر وعليهن جهاد لا قتال فيه الحج. أما زيادة العمرة فلم يصحها. والاول أقوى - 00:16:52

وهو وجوب العمرة نعم قال يجب أن على المسلم الحر المكلف المستطيع. هذه هي شروط وجوب الحج والعمرة امرأة قد قال الناظم الحج والعمرة واجبان في العمر مرة بلا ثواني بشرط اسلام - 00:17:12

كذا حرية عقل بلوغ وقدرة جلية هذه هي الشروط الحج الاول الاسلام وهذا في كل العبادات. فلا تصح الا بشرط الاسلام ويدل عليه قوله تعالى وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم. والنفقة عبادة الا أنهم كفروا بالله وبرسوله ويقال هذا في سائر - 00:17:38

العبادات ثمان الحاج المسلم هو الذي يمكن من دخول الحرم. أما الكافر فإن الله يقول في شأنه فلا يقرب المسجد الحرام بعد عامهم هذا ومن المعلوم أن من أركان الحج ما يستلزم الطواف بالبيت والسعي به - 00:18:08

لا يعني دخول الحرم وهو ممنوع وهو ممنوع عنه. فالاسلام اذا من الشروط وهو شرط صحة يعني لا يصح الحج الا به الثانية الحرية فالمملوك الذي لا يملك منافع نفسه - 00:18:33

وهو مكلف بخدمة سيده ذهابه في الحج يفوت على سيده منافعه وهو وايضا لا يملك المال فماله لسيده ايضاً فهو عندئذ لا يكون مستطيعاً للحج. وعليه فإنه لا يجب عليه. اذا هذا شرط وجوب واجزاء - 00:18:53

اما الصحة فلو حج صح حجه الثالث التكليف. الثالث التكليف. قال المؤلف المسلم الحر المكلف. والتكليف وما يجمع وصفان. ما هما البلوغ احسنتم والعقل. البلوغ العقل فاما البلوغ فانه لا يصح لا يجزئ - [00:19:23](#)

لا يجزئ الصبي حجه عن حج فرضه. بمعنى اذا حج صح حجز حجه ولكن لا بد عليه اذا بلغ من ان يحج حجة اخرى. فان كان مميزا حج نفسه وان كان غير مميز حج عنه او معه آآ ولبى عنه وليه سيأتي - [00:19:53](#)

الى شيء من هذا اما العقل فانه ايضا شرط الصحة والاجزاء وعليه فان من حج وهو مجنون لا يصح عندئذ حجه ولا ولا يجزئ عنه بغير مكلف فعندئذ لا نحتاج الى ان نقول انه لا يجزئ عنه لانه آآ - [00:20:23](#)

اه غير مكلف الا اذا عقل بعد ذلك فانه يأتي بحجة بحجة اخرى والاصل في شرط التكليف في الحج وهنا رفع القلم عن ثلاثة ومنها قال وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى حتى يعقل او يفيق - [00:20:53](#)

قال المستطيع وهذا ايضا من شروط وجوب الحج فمن كان مستطيعا بقدرته المالية والبدنية فمن الناس من يكون مستطيعا بقدرته البدنية. نشيط لكن ليس عنده مال فهذا لا يجب عليه الحج - [00:21:13](#)

لكنه لو حج صح واجزى ومثله كذلك من كان لديه قوة مالية لكنه عاجز بدنا. فهذا لا حج بنفسه وسيأتي بيان حاله من جهة انايته من يحج من يحج عنه - [00:21:37](#)

اذا الاستطاعة وتكون بالقوة المالية والبدنية شرط الوجوب شرط قل لي الوجوب في آآ الحج. والدليل على هذا ما ذكرناه من قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. اما من لم يستطع فانه لا يجب عليه الحج عند عندئذ - [00:22:01](#)

فمن كملت له هذه الشروط وجب عليه الحج قال في العمر مرة على الفور اذا الحج يجب مرة فما زاد فهو تطوع يجب مرة فما زاد فهو تطوع كما يجب على الفور اذا - [00:22:31](#)

ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الحج مرة يعني في العمر فما زاد فهو تطوع. وهذا من سعة هذا الدين ورحمة الشارع الا فان في الحج مشقة - [00:22:56](#)

كما تقدم وتقرأه في كل سنة يؤدي بالناس الى نوع من العنت والكلفة والاصل فيه ان يبادر المرء اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه قال تعجلت - [00:23:17](#)

الى الحج فان احكم لا يدري ما يعرض ما يعرض له. قد جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه ايضا ما يفيد بالتأكيد الشديد على كل مكلف قادر ان يبادر - [00:23:40](#)

حيث قال لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار. فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين. ما هم بمسلمين. وهذا من التغليظ - [00:24:00](#)

شديد والا فان ترك الحج لا يقتضي كفر المرء ما دام يعتقد انه فريضة عليه قال المؤلف فاذا زال مانع حج بعرفة وعمره قبل طوافها. وفعل اذا وقع فرضا. يعني لو ان شخص كان مجنونا او صغير لم يبلغ. ثم لما جاء يوم عرفة - [00:24:20](#)

بلغ الصبي او المجنون عقل. فانه عندئذ يقع فرضا ويجزئ عنه. ويجزئ عنه لانه لو لم يبلغ او يعقل الا بعد عرفة يكون عندئذ قد ادركه الحج وهو لم يستكمل - [00:24:52](#)

شروطه فلا يقع عنه فرضا بل يجب عليه ان يأتي بحجة فرض. وهذا الذي ذكره المؤلف واضح اذ كيف لا يجزئه اذا بلغ وهو صغير في عرفة او افاق وقد كان مجنونا - [00:25:16](#)

في هذا اليوم يوم عرفة كيف لا يجزئه وهو لو احرم تلك الساعة كان حجا تاما. لو احرم ابتداء عند بلوغه او عند افاقته من جنونه كان حجا تاما عند الجميع. فمن باب اولى ان يكون - [00:25:36](#)

هذا في شأن من شرع في الحج ثم بلغ او عقل في يوم عرفة كما اشار الى مثل هذا المعنى ابن قدامة وقد جاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما صبي حج. ثم بلغ الحنف. يعني ادرك - [00:25:56](#)

سن البلوغ فعليه ان يحج حجة اخرى. وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى هذا في شأن من مضى عليه ركن الحج

سواء كان الحج كله او مضى عليه يوم عرفة - 00:26:16

وهو لا زال غير مكلف او مستكملا لشروط الحج. فان استكملها اثناء هذا اليوم فانه لا تلزمه اذا حجة اخرى. نعم. قال وان قال رحمه

الله وان عجز لكبر او مرض لا - 00:26:36

برؤه لزمه ان يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث حيث وجب. ويجزئانه ما لم يبرأ قبل احرامنا ابن وشرط هذه مسألة النيابة في

الحج. وهي من المسائل المهمة التي يكثر السؤال - 00:26:56

وهذه المسألة قد ذكر فيها المؤلف صورة متفقا عليها. وامل من الحاضرين سامعين ان ينتبهوا لها. وهي ما اذا كان اذا كان عاجزا لكبر

او مرض لا يرجى برؤه وهو لم يحج فرضه فانه عندئذ يلزمه ان يقيم يعني ان ينيب من يحج عنه - 00:27:16

ويعتمر هذا اذا كان قادرا يعني ذا مال اما اذا لم يكن ذا مال وهو عاجز بدنا فهذا كما قدمنا لا يلزمه الصورة الثانية وهي ما اذا كان

قادرا قادر وهو مكلف فانه لا يجوز ان ينيب غيره في الحج عنه بالاتفاق - 00:27:49

واضح؟ اذا اذا كان حيا قادرا مكلفا فلا يجوز له ان ينيب غيره ولو كانوا عشرة لا يجزئ الا ان يحج بنفسه لتصريح النصوص بذلك.

والحج كما صرحت النصوص عن الغير لا يكون الا عند عدم القدرة البدنية اذا - 00:28:22

فكان حج فرض اذا كان حج فرض اما اذا كان حج نفل توسع الجمهور جمهور اهل العلم. واجازوا حتى للقادر ان يقيم من يحج عنه

نفلا فان كان الشخص ميتا - 00:28:53

فهل يجوز اقامة من يحج عنه؟ جمهور العلماء على جواز الحج عن الميت مطلقا فرضا كان او نفلا فرضا كان او نفلا وانما اختلفوا في

انابة الحج عن القادر لغيره نفلا - 00:29:23

ما ذكرنا الجمهور يوسعون وذهب بعض اهل العلم وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى الى انه لا يجوز يعني لا يجوز للحي

القادر ان ينيب غيره في ان يحج عنه نفلا - 00:29:47

اما فرض متفق على انه لا يجوز ما دام حيا قادرا مكلفا. لكن الكلام على النفل شخص ثري ويريد اجر الحج ولكنه مشغول قال لنا كل

سنة سأنيب غيري. هل يجوز ام لا؟ هذه المسألة خلافية لان البعض يظن انها لا تجوز عند الجميع. لا بل الجمهور - 00:30:08

اوزون لكن ذهب شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى الى عدم جواز ذلك لماذا؟ قال لان الاصل عدم نيابة في العبادات الاصل ان تأتي

بالعبادة انت بنفسك الاصل ان تأتي بالعبادة انت بنفسك. اذا النيابة هي انتقال عن هذا الاصل - 00:30:28

والرخصة جاءت في حال الحج عن الميت وفي حال الحج عن العاجز ويلتحق بالعاجز المريض الذي تلحقه مشقة بالغة ولذلك منع

الشيخ رحمه الله تعالى من هذا وهو قول بعض اهل العلم وهو الاحوط. وقد - 00:30:49

جاءت امرأة من خثعم الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا. لا يثبت على

الراحلة يعني هو حي ايش؟ عاجز. لم يحج فرضه ما حكم الحج هنا؟ يجوز؟ نعم - 00:31:17

افاحج عنه؟ قال نعم قال نعم قال المؤلف وان عجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج عنه ويعتمر. من حيث وجب

ايش معنى هذا كيف - 00:31:37

من اهل الرياض نعم احسنت بارك الله فيك. يعني انتم اهل الرياض من كان عاجزا وهو قد وجب عليه الحج فانه ينيب من الريح لازم

يطلع النائب من الرياض. ما ينيب احد في مكة ولا في الطائف ولا في جدة - 00:32:05

وهذا لان الواجب عليه هو ان يسعى من مكانه الذي هو فيه الى الحج. فلو سعى شخص من مكة الى الحج كان قد ترك شيئا مما يجب

عليه هو ان يقوم به والنائب يقوم مقام المنوب عنه والاصل. ولذلك - 00:32:30

اشتراط الفقهاء كالحنبلة هنا ان ينيب عنه من حيث وجبا يعني الحج او العمرة من حيث وجب الحج او العمرة. وهذا الرأي هو

المذهب واختار شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى - 00:32:50

وايضا الشيخ ابن عثيمين الى ان ذلك غير لازم. لان السعي او الطريق هذا المقصود منه هو تحصيل الحج العمرة وليس مقصودا لذاته

بل هو مقصود لغيره. وهذا هو الراجح به افتت اللجنة الدائمة - 00:33:10

ايضا عن كان في افريقيا ان ينيب احدا من مكة. يعني الطريق ابعد واطول. ومع ذلك اجازوا له هذا فكيف بمن كان دون دون ذلك. نعم قوله ويجزئانه ما لم يبرأ قبل احرام نائب وشرط لامرأة محرم أيضا. فان ايسر - [00:33:30](#)

منه استنابت وان مات من لزمه اخرج من تركته. قال ويجزئانه ما لم يبرأ قبل احرام نائب يعني يجزئه عمرة وحج غيره عنه ما لم يبرأ قبل احرام النائب الا اذا برئ من مرضه الذي يحول دون حجه قبل ان يشرع نائبه - [00:33:57](#)

في الحج او العمرة يعني انت كلفت شخص ودفعت له مالا قلت تحج عني ان شاء الله في يوم ثمانية ذي الحجة وفي يوم خمسة زال العذر المانع عنك. العجز زال مثل مريض برئ - [00:34:27](#)

كما يقول والله خلاص انا كلفت ورتبت ولا استطيع انا ان اذهب الان لا لا لا يجب عليك ان تحج انت فان لم تتمكن هذا العام العام القابل. لكن لا يجزئ حج غيرك عنك في هذه الحالة لانه لما - [00:34:45](#)

احرم بالحج كنت قادرا مستطيعا فلا تبرأ ذمتك عند عندئذ قوله وشرط يعني ومن الشروط التي تختص بها المرأة المحرم. وهذا الشرط شرط وجوب. شرط وجوب والا فلو حجت المرء - [00:35:05](#)

بدونه صح مع الائم. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تسافر المرأة الا مع الا مع ذي محرم. والمحرم هو من تحرم عليه المرأة تحرم عليه المرأة سواء كذلك بالتأييد كابنها مثلا او ابيها او حفيدها او نحو ذلك او كان ذلك بسبب - [00:35:25](#)

تبني زوج فيها من امرأة اخرى فهذا محرم فهذا محرم لها. وهذا الامر وهو الحج بمحرم جاءت النصوص بالتأكيد عليه حتى ان رجلا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا بمحرم قال يا رسول الله - [00:35:51](#)

ان امرأتي خرجت حاجة. وان اكتتبت في غزوة كذا وكذا. والحج والجهاد فريضة. الجهاد واجب. عليه كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انطلق فحج مع امرأتك يؤكد ان هذا الواجب في حقه مقدم على الواجب العام هذا واجب خاص لا يقوم الا به بخلاف الحج - [00:36:11](#)

الجهاد فيقوم عندئذ بغيره. لكن هل يلزم المحرم ذلك؟ يعني لو ان امرأة قالت لاختها انا وجب علي الحج وقادرة وسادفع عن التكلفة. اريدك ان تحج معي محرم. قال لا ما ما استطيع - [00:36:36](#)

نقول في حقه يستحب ان يسافر معها محرما لها ويمكنها من اداء فرضها. لكنه لا يجب عليه لا يجب لان بعض الناس يشدد في هذا الباب يلحق بغيره نوعا من المأثم - [00:36:54](#)

المأثم وهذا كما ذكرنا ليس واجبا في حقه ولا في حقها في حال اعتذاره فان ايسر من وجود امرأة لا محرم لها لا محرم لها وهي قادرة على بذل مالها وآآ تحجيج غيرها عنها فانها عند - [00:37:19](#)

اذا تقيم من يحج عنها لماذا؟ لانها في حكم العاجز هي ليست عاجزة حقيقة انه قادرة ببذلها لكنها عاجزة شرعا حكما لان الشارع منعها من ان تحج يا بلال بلا محرم. وهذا ايضا يعني ننبه عليه ان بعض الناس يظن انه يجب - [00:37:43](#)

ان يحجج مثلا الخادمة التي تحت يده. لانها لم تحج فرضها. فيقال بما انه لا محرم ولها هذا غير واجب في حقها لكونها ممن لم يستطع الى ذلك الى ذلك سبيل - [00:38:09](#)

الى نعم قال وان مات قال رحمه الله وان مات من لزمه اخرج من تركته. يعني اذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة كما ذكرنا ولم يحج تراخى لاي سبب كان فان ذمته قد انشغلت بهذه الفريضة وعندئذ - [00:38:29](#)

يخرج من تركته مقدار ما يقوم او يقيم غيره ليحج عنه الاصل في مجاء ايضا اه في سؤال المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم قال ان قالت ان امي نذرة تحج فلم تحج حتى ماتت - [00:38:53](#)

افاحج عنها؟ قال نعم ارايتي لو كان على امك دين عليها دين اكنت قاضيته؟ يعني تقضين هذا الدين وتدفعينه لمن هو له؟ قالت نعم. قال اقضوا الله. فالله احق بالوفاء - [00:39:13](#)

اه لان هذا دين لله. لانه واجب تعلق بالذمة. لم تبرأ به فيجب عندئذ ان يقضى وهذا يخرج من تركته كما ذكر المؤلف طيب انتهى الباب هذا والفصل هذا نأخذ بسرعة آآ ابرز الاسئلة سم - [00:39:27](#)

كيف نعم نعم نعم اي نعم باذن الله تعالى اذا حج الشخص وزال المانع فانه يرجى لهذا المنيب اجر دفعه بتكلفة الحج لكن هذا الحج لا يقع عنه وانما يجب علينا يجزئ عنه. وانما يجب عليه ان يأتي بالفريضة - [00:39:53](#)

نعم يا شيخ نعم النائب النائب. النائب اذا حج فانما يحج عن غيره. ويلبي عنه ولا تقع هذه الحجة الحجة عنه وانما تقع عن غيره. ولذلك الاصل ايضا الا ينام الا من حج عن نفسه. كما في - [00:40:25](#)

حديث شبرمة حج عن نفسك ثم حج عن عن شبرمة. فاذا كان قد اتى بفرضه فانما يأتي به من فريضة وفي عفو من نسك حج فهو واقع عمن انابه. لكن هذا لا يعني انه لا يناله من وراء ذلك - [00:41:01](#)

اجر بل الله جل وعلا كريم. فيرجى له مثل اجر هذه الحجة. لكنها لا تقع عنه. وانما تقع عام من حج نعم عنه لا في هذه الحالة لا يتصور مثل هذا لكن يرجى له اجرها - [00:41:21](#)

نعم نعم ومنها الصلاة. نعم جمهور اهل العلم على انه يجزئ عنه جمهور اهل العلم على انه يجزئ عنه هذا هو الاقرب والله اعلم نعم نعم الرفقة المأمونة هذا قول قال به بعض الفقهاء في الاغناء عن المحرم بالنسبة - [00:41:44](#)

المرأة في الحج وقد مال اليه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى والاحوط كما ذكرنا ان تذهب المرأة مع مع محرم نعم ايه هو سقط عنها الحجز بدنا لكنها قادرة هي غير قادرة بدنا لكنها قادرة مالا - [00:42:32](#)

فلان كان من لا يستطيع بدنا وهو مستطيع مالا لعجز بدني حقيقي يجب عليه ان يقيم من يحج عنه فهي من باب اولى نعم تفضل يا شيخ فصل وسنة لمريد احرام غسل او تيمم لعذر. وتنظف وتطيب في بدن. وكره في - [00:43:11](#)

ثوب سنة لمريد احرام غسل او تيمم لعذر وتنظف يعني وسنة تنظفون وهذا الفصل عقده المؤلف ليبين المستحبات عند الاحرام والاحرام يا اخوة ما هو المقصود به هذه مسألة مهمة - [00:43:36](#)

الصوت مناسب لعالي مناسب طيب مم ما المقصود به الاحرام سم ممتاز. انا اريدكم تكرما تركزون معي في هذه القضية. ايضا من كان عن قرب او يستمع اليها عن بعد - [00:44:02](#)

هناك ثلاث احوال تشبهه على كثير من الناس الرغبة والعزيمة بالنسك الرغبة والعزيمة القيام بالنسك انت من الان نفترض انك راغب. عازم على الحج اخرجت حتى تصريح وتهيات مع حملة الى اخره. هذه رغبة وعزيمة - [00:44:26](#)

جيد يقابلها نية الدخول في النسك هذا هو المقصود بالاحرام فما كان من رغبة او ارادة او عزيمة لا يترتب عليها تلبية وشروع بالنسك لا اثر له فيخلط بعض الناس بينما لو عزم او اراد او رغب ثم منعه مانع - [00:44:56](#)

يقول هل يلزمي ان اتي بالحج؟ انا اخرجت تصريح وفعلت وتركت ورتبت اردت عزمت ولكنه لم يلبي بالنسك لم ينوي الدخول بالنسك سواء كانت نيته من بيته او من الميقات. لان من الناس من ينوي من بيته. حتى ولو كان قبل الميقات - [00:45:32](#)

وان كان مكروها لكنه يلزم. يعني لو نوى الان انه يدخل في النسك. الان يكون حاجا او معتمرا لو من هذا المسجد فانه عندئذ يكون قد دخل في النسك. اما اذا كان يعزم او يريد - [00:45:52](#)

في وقت لاحق في وقت مستقبل هذا لا يترتب عليه شيء مما يترتب على المحرم. اذا نفرق بين الارادتين او النيتين نية العزيمة لامر مستقبل ونية الدخول في النسك حالا - [00:46:12](#)

وهو العزم على الانتقال من الاحلال الحل الى الاحرام الى مناسك الحج والشروع فيها. ومن علائم التلبية بالنسك. والتجرد من محظورات الاحرام اكثر ما يلتبس على الناس الاحرام بلبس الاحرام - [00:46:39](#)

وهذه الحالة الثالثة اذا لباس الاحرام يا اخوة كما هو بالنسبة للرجل الازار والرداء لا اثر له مطلقا في نية الدخول في النسك فمن لبس من بيته الاحرام لا يعد محرما الا اذا نوى. الا اذا ايش؟ نوى - [00:47:05](#)

ولذلك النية هي التي يترتب عليها الحكم لا اللبس فلو نويت الدخول في النسك وانت في بيتك او عند الميقات ولم تلبس ازارا ورداء وهو لبس الاحرام المشروع يعني لم تتجرد من مخيطك - [00:47:32](#)

فان هذا لا يحول دونك ودون الالتزام باتمام الحج والعمرة بل يترتب على هذه النية وبينية دخولك في النسك كل ما يترتب على

الحاج او المعتمر وبناء فانه ولو كنت لم تلبس ملابس الاحرام. اذا ثلاثة احوال تلبس على بعض الناس - [00:47:54](#)

مقصود بالاحرام عند الاطلاق في الحج او العمرة ليس هو مجرد الارادة المستقبلية ولا هو اللبس كذلك لملاابس الاحرام من ازار ورداء ونحوها. وانما نية الدخول في النسك الان وهذا ركن من اركان الحج او العمرة - [00:48:24](#)

يعني لو ان شخص لبس ازار ورداء وذهب الى الحج ولم ينوي الدخول في النسك. لم يعقد ويعزم على ذلك فلو طاف سعى وبات ورمى وحلق وذبح فان هذا لا ينفعه شيئا. والاصل في هذا قوله - [00:48:50](#)

صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. والنية هنا هي نية الاحرام وسمي الاحرام ذلك لان من تلبس به ونواه حرم عليه ما يحرم على المحرم من المحظورات التي نتعرض لها ان شاء الله تعالى يسن له ان يغتسل - [00:49:10](#)

يسن له ان يغتسل. وذلك لانه عليه الصلاة والسلام تجرد لاهلاله. يعني عند احرامه وتلبيته والتلبية هنا ليست شرطا ولا واجبا لكنها مستحبة او مسنونة للاعلان عن هذه النية والاعلان بالدخول في النسك. كما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء - [00:49:35](#)

بنت عميس ان تغتسل وكانت نفساء وايضا في الحديث الاخر في الصحيح امر عائشة ان تغتسل وكانت حائضا مما يدل على تأكد الاغتسال بالنسبة للمحرم فان لم يجد ماء ذكر الفقهاء كما هنا قال او تيمم لعذر يتيمم - [00:50:05](#)

لان التيمم بدل بدل الماء. وثم قول اخر بان التيمم عند عدم وجود الماء بالنسبة للمحرم لا يسن. لان المراد من الاغتسال تنظف والتطهر او التنظف لا التطهر. بدليل انه امر من؟ اسماء بنت عميس - [00:50:30](#)

وعائشة وهذه حائض وتلك نفساء رضي الله تعالى عنهن اجمعين امرهن بالاغتسال وهذا الامر طبعا على سبيل الاستحباب. لانه لم يأمر غيرهن. والاصل في هذا عدم انشغال الذمة مثلي هذا ولذلك جاء حتى في بعض الاحاديث من اهلاله عليه الصلاة والسلام او اهلال الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير نقل - [00:51:00](#)

الاغتسال مما يدل على الاستحباب قال بعد ذلك وتنظف. التنظف يراد به ازالة الاوساخ. ازالة الاوساخ. ويكون هذا مثلا بتقليب الاظافر وبتف الاباط وبحلق العانة وبكل ما هو من الاذى المتصل بالجسم ايضا - [00:51:27](#)

فانه عندئذ آآ يزيله لانه مقبل على نسك. وعلى عبادة فيستحب له ان يتهيا ان يتهيا والتطيب وهو من كمال التهيؤ والاستعداد لهذه العبادة. وقد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة كنت اطيب رسول الله - [00:51:56](#)

صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت والمشروع في الاحرام عفوا في التطيب ان يكون على البدن. فلا يشرع له ان يطيب احرامه ايش معنى احرامه - [00:52:21](#)

احسنت لباسه المقصود هنا بالاحرام اللباس فلا يشرع له لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس انما يطيب بدنه. ولذلك عائشة كنت قالت كنت تقول كنت ارى وبيص المسك على مفرق او مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيطيب بدنه كما شاء - [00:52:41](#)

قبل احرامه ولا يطيب لبسه قبل احرامه ومن باب اولي كذلك بعد لانه منهى عن الطيب لا في بدنه ولا في في ولا في اه اه ثوب اه او اه لباسه - [00:53:05](#)

نعم قال بعد ذلك وكره في ثوب واحرام بازار ورداء ابيضين. عقب فريضة او ركعتين في غير وقت نهى. نعم. اذا الاحرام في والرداء الابيضين النظيفين وذلك لما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من قوله ليحرم - [00:53:27](#)

احدكم في ازار ورداء كونه في ازار ورداء ابيضين يؤخذ ايضا من قوله عليه الصلاة والسلام البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وهذا دال على ان اللبس الابيض سواء كان ثوبا او غترة. اقرب الى السنة - [00:53:50](#)

من غيره وهو من خير الثياب ثم ذكر المؤلف هنا قال رداء ابيضين عقب فريضة وكره في ثوب واحرام بازال ورداء ابيضين عقب فريضة. او ركعتين في وقت نهى. عقب فريضة يعني هذا - [00:54:22](#)

مما يسن مما يسن ان يكون عقب فريضة او عقب ركعتين في غير وقت نهى وهذا ما يسمى بصلاة الاحرام. فهل للاحرام صلاة تختص به اشار المؤلف هنا الى ان للاحرام صلاة فمن احرم كان ذلك اما بعد فريضة فتجزئ - [00:54:47](#)

او بعد او في غير حال فريضة فيصللي ايش؟ فيصللي نافلة ليحرم. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كما روي عنه اهل في دبر صلاة وفي حديث محرش الكعبي وهو اصح من هذا كما روى النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى - [00:55:14](#) الجعرانة ركع ما شاء الله له ان يركع ثم احرم وصلاته بذى الحليفة ايضا دالة على مثل هذا. وهو من قول عن عمر رضي الله تعالى عنه. وعفوا عن ابن عمر وعن انس - [00:55:41](#)

رضي الله تعالى عنهم اجمعين. وهذا هو مستند من قال ان للاحرام صلاة تختص به او وانه يسن ان يكون الاحرام بعد الصلاة فان وافق فرضا كفى. وان لم يوافق تنفل له ما لم يكن في وقت نهى - [00:56:03](#)

على المذهب. نعم. ونيته شرط والاشتراط فيه سنة. نيته شرط. هذه من عبارات الفقهاء الجميلة. والاشتراط فيه سنة يعني نية الاحرام شرط انعقاد الحج وهي بعبارة اخرى ركن. لان الحج لا يتم الا بها. فمن حج ولم ينوي احراما - [00:56:23](#)

يعني دخولا في النسك لم ينعقد حجه وسيأتي ان شاء الله تعالى الاشارة الى هذا في الاركان. والاصل في هذا ما تقدم انما الاعمال بالنيات. وقال الاشتراك فيه سنة يعني ان يقول ان حبسني حابس فمحلي يعني فاحلالي - [00:56:52](#)

محلي فمحلي حيث نعم حبسني او حبستني وهذا الحديث جاء في قصة ضباعة بنت الزبير لما قالت اني اريد الحج وانا شاكية. كانت مريضة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني - [00:57:18](#)

فيفيد ان الاشتراط في الحج مشروع والمذهب انه مستحب لاجل ان يتحلل من احرام من اتمامه بلا شيء عليه. يخرج خلاص. ويذهب الى الى اهله. ولا يلزمه عند ذلك شيء لماذا؟ لان الاحرام يلزم الاتمام فيه والمضي. ولكن من اشترط لا يلزم - [00:57:46](#)

هذا هو المذهب والاقرب ان الاشتراط ليس سنة مطلقة وانما هي مقيدة بمن كانت حاله كحال السائلة بمعنى انه يخشى من او عوق يمنعه من اتمام حجه. اما من لم يكن - [00:58:21](#)

كذلك فانه لا يشترط لماذا؟ لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن من اصحابه رضي الله تعالى عنهم مطلقا. وانما نقل مقيدا في هذه الحالة فيقتصر على ما كان ما كان في حكمه - [00:58:46](#)

والحقيقة ان البعض يتوسع في الاشتراط فيجعله في كل عبادة لازمة. ومن ذلك مثلا الاعتكاف والاقرب ان الاشتراط انما يتوجه في حال الحج. لانه يلزم المضي فيه. يلزم المضي فيه - [00:59:06](#)

اما الاعتكاف لا سيما المسنون كاعتكاف العشر الاواخر فانه لا يتوجه فيه الاشتراط بالنسبة للمعتكف عرضت له حاجة لابد له منها خرج. ثم يرجع ويرجو من الله جل وعلا ان يكتب له الاجر كاملا - [00:59:29](#)

غير منقوص لان صفة الاشتراط لا تتصور الا فيما يلزم فيه الاتمام ولذلك شرع اما ما لا يلزم فلا يشترط فيه نعم فصله فصل وافضل الانسك التمتع. وهو ان يحرم بعمره في اشهر الحج ويفرغ منها. ثم به في عامه - [00:59:49](#)

ثم الافراد وهو ان يحرم بحج ثم بعمره بعد فراغه منه. والقران ان يحرم بهما معا او او بها ثم يدعو ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها. وعلى كل وعلى كل من - [01:00:18](#)

من متمتع وقارن اذا كان افقيا دم نسك بشرطه. وان حاضت متمتعة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنة بارك الله فيك هذا الفصل مهم ان شاء الله تعالى نأخذ ايضا بعده بعض الأسئلة ونعتذر يعني عدم - [01:00:38](#)

لاستقبال كل سؤال على الاخوة ايضا يتوصلون من المتابعين او مع المتابعين عن بعد لاخذ اسئلتهم كذلك. هذا الفصل عقده المؤلف لبيان انسك الحج والمراد بالانسك هنا يعني الصفات التي يحج بها الحجاج - [01:01:03](#)

فمن توسعة الله جل وعلا ومن رحمته ان شرع للحج عدة صفات فلا يلزم الحجاج كلهم صفة واحدة. وانما هم مخيرون بين ثلاث صفات فمن لم يقدر على واحدة انتقل الى الاخرى. كما ان في هذا من التنوع ما يمكن - [01:01:27](#)

ايضا الحجاج من الاتيان بمناسك اكثر بحيث يكون هناك وهناك المفرد وهناك القارن فتمتلى المشاعر والمناسك بانواع النسك قال افضل الانسك التمتع التمتع هو ان يأتي بالعمره في اشهر الحج - [01:01:55](#)

ثم يأتي بالحج في عامه من غير ان يرجع الى اهله بحيث انه ما يسافر ثم يرجع فيحج وقد قيد كثير من اهل العلم هذا السفر بالسفر

الى اهله. فلو سافر لغير اهل - [01:02:30](#)

ليه؟ مثل واحد في الرياض ذهب واعتمر في اشهر الحج نفترض في ذي القعدة. ثم لما اعتمر ذهب الى الطائف او الى جدة ثم رجع مرة اخرى وحج فهذا يصدق عليه انه متمتع - [01:02:52](#)

لانه اتى بالعمرة ثم تحلل منها وذلك في اشهر الحج ثم اتى بالحج في عامه يعني في نفس السنة في اشهره طبعاً ولم يرجع الى اهله بين ذلك وهو لم يرجع أبداً لا بين ذلك يعني بين العمرة والحج - [01:03:11](#)

هذا قال المؤلف انه افضل للانسك لماذا؟ قال لي دليل وتعليم اما الدليل فهو قوله عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة وانا ما سقت الهدى. لانه عليه الصلاة والسلام ساق الهدى - [01:03:35](#)

فلما سقى الهدى لم يسقط ان يتحلل لان الذي يسوق معه الهدى يعني يأتي بالهدى من محله معه يأتي معه به في سيارته ولا في آآ يعني آآ طريقه ويحمله الى مكة لا يجوز له ان يتحلل حتى يذبح - [01:04:02](#)

ولذلك عليه الصلاة والسلام قال من كان منكم ليس معه هدي فليحل. يعني يتحلل بعد طوافه وسعي فيحلق او يقصر ويكون حلالاً. حلالاً يعني يجوز له كل ما حرم عليه بسبب - [01:04:22](#)

الاحرام يكون كانه قبل عمرته او بعد حجه قال فليحل وليجعلها عمرة. ليجعل من طوافه وسعيه وكانوا قد جاءوا مع النبي صلى الله عليه وسلم مفردين او قارنين. فمن كان - [01:04:44](#)

منهم لم يسق الهدى امره ان يجعلها عمرة فيتحلل وهذا كما ذكر اهل العلم دال على ان الاتيان بعمرة مستقلة. ثم حج في العام نفسي افضل لانه عليه الصلاة والسلام امر اصحابه ممن لبى بالحج ان يقلبوه فيجعلوها عمرة ويتحللوا - [01:05:01](#)

انتقل بعضهم نقدم منى ومذاكيرنا تقطر منيا يعني شلون نجامع زوجاتنا بعد عمرتنا ما كان هذا صور عندهم اصلاً ما كان متصور عندهم ولذلك امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حتى ولو - [01:05:29](#)

كان مخالفاً لما كانوا عليه من قبل من قبل ذلك وقال لولا ان معي الهدى لاحلت ولذلك اخذ بعض اهل العلم وهو مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنه اختار مقيم وجوب التمتع - [01:05:49](#)

لكن الجمهور على انه لا يجب وانه افضل للانسك لهذا الدليل. اما التعليل فقالوا لانه يأتي يأتي بعمرة وحج. فالعمل فيه اكثر ويجمع بين نسكين في سفر واحد. وهذا اعظم - [01:06:08](#)

الصورة الثانية هي القران والقران عمره حج عجيب طيب ما فرق عن التمتع اها في نفس الوقت ما معنى في نفس الوقت جميل الهدى هو الفرق كلاهما يهدي او يهدي كلاهما - [01:06:29](#)

لا يتحلل الا جميل هذا الفرق الابرز وان لم يقل جميل احسنت بارك الله فيك. شوفوا العمرة في التمتع عمرة مستقلة كما هي العمرة في غير الحج تأتي بعمرة كاملة - [01:07:01](#)

بينما العمرة في القران داخله في الحج بمعنى انه اذا اراد ان يطوف ينوي بطوافه انه عن العمرة والحج واذا سعى فكذلك سعي عن العمرة والحج فالتمتع يأتي بعمرة مستقلة طوافاً وسعيًا. اما القارن - [01:07:32](#)

عمرته داخله في حجه وجعلناها او وجعلها الشارع له عمرة بالنية فقط. شفتوا اثر النية كيف ينوي انه بطوافه هذا وبسعيه عن العمرة والحج هذا الفرق الابرز وما ذكره الاخوة من فروق مكمل لكن هذا هو الابرز. وعليه فانه في التمتع يتحلل لانه عمرة مستقلة -

[01:08:04](#)

حينما في القران ما يستطيع لان العمرة داخله في الحج. فهو سيطوف يوم العيد او بعد ذلك طواف الافاضة. كيف يتحلل؟ عمرته لن تتحقق الا عند طواف الافاضة. لان طواف الافاضة طواف عن الحج والعمرة بالنسبة له - [01:08:31](#)

اما المفرد فهو كالقارن تماماً ويفترق عنه فرقين اثنين لا ثالث لهما فما هو هذان فرقان سم اولاً الهدى المتمتع والقارن كلاهما يلزمه هدي لكن المفرد لا يلزم وان اهدى استحباباً - [01:08:53](#)

وهو مأجور اذا لا يلزمه الهدى واحد كلاهما لا يحل من احرامه الا اذا تحلل تحلل الاول او الثاني احسنت النية اذا الفرق اظبطوها هذي

تريحكم كثيرا الفرق بين الافراد والقران من وجهين. الوجه الاول النية - [01:09:21](#)

فالمفرد ينويه حجا فقط. والقران ينويه عمرة وحجا نفس العمل طواف واحد سعي واحد من حيث الوجوب او او الركنية الثاني

الهدي فالمفرد لا يلزمه هدي والقران يلزمه هدي. اذا الان نقرأ - [01:09:48](#)

وهو ان يحرم هذا التمتع بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم به يعني بالحج في عامه واضح قال ثم الافراد وهو ان يحرم بحج في

حج مستقل ثم بعمرة بعد فراغه منها - [01:10:13](#)

هنا المؤلف جاب لنا معنى ثاني وهو ان الافراد يحرم بحج فقط كما اتفقنا قبل قليل لكن اظاف ان عنده عمرة بعد ما ينتهي من الحج

يأتي بعمرة وهذا في الحقيقة الذي ذكره المؤلف يمكن ان نحمله على من وجبت عليه - [01:10:34](#)

العمرة كما قررنا العمرة واجبة ولا يستطيع الرجوع الى بلده ولا يستطيع الرجوع لها من بلده ما دامه جاي الان قال لك اذا حج يعتمر

واضح؟ فلا يدخل العمرة على الحج - [01:10:57](#)

لان هذا في شأن المتمتع ولا يحج فقط ويترك العمرة بعد ذلك اذا كان لا يستطيع الرجوع لها. اما ان يكون هذا هو معنى الافراد ان كل

مفرد يأتي بعمرة بعد الحج فغير - [01:11:14](#)

سلم فهذا غير معهود عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا عن اصحابه ولا عن خلفائه الراشدين وانما جاء في قصة عائشة لما ارادت

ذلك تطيبها لنفسها عليها الصلاة والسلام فامر - [01:11:30](#)

عبدالرحمن اخاها ان يعتمر بها بعد انقضاء المناسك. خرج بها الى التنعيم فاعتمرت. اذا هذه الصورة التي اه المؤلف كما ذكرنا هي من

صور الافراد غير اللازمة. هذه الصورة لا تؤثر في الافراد. اذا الافراد ان يأتي بحج فقط - [01:11:50](#)

والقران ان يحرم بهما معا. يعني ان يلبي لبك عمرة وحجا. وهذا كما ذكرنا التلبية والنطق بها على سبيل الاستحباب اهم شي ان

يعقدها في قلبه. ينوي انه عمرة وحج في ان واحد. قال او بها ايش معنى او بها؟ يعني - [01:12:11](#)

بالعمرة يحب العمرة. ينوي انها عمرة. قال ثم يدخله عليها يعني يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. قبل الشروع في طوافها

يحول هذه العمرة فقط قد احرم بعمرة. الى ان تكون - [01:12:31](#)

عمرة وحجا. فينويها عندئذ فينويها عندئذ حجا. اما اذا شرع في الطواف فيلزمه عندئذ ان يأتي بالعمرة ثم يلبي بعدها بالحج طيب

هنا مسألة هنا مسألة للتنشيط. لو ان شخص اعتمر - [01:12:51](#)

عمرة حج ثم لما فرغ وتحلل بدا له ان يرجع الى بلده والا يتم الحج ما رأيكم يجوز له ذلك متمتع هو عند احرامه سيلبي بالعمرة حتى

لفظة متمتع بها الى الحج لم تثبت - [01:13:12](#)

وبالتالي هذا الجواب هو الاقرب عندي انه بما اننا قلنا انها عمرة مستقلة يجوز له بعدها ان يأتي بكل ما يحرم عليه قبل احرامه يعني

يكون حلالا مثله مثلنا الان. فله ان يرجع - [01:13:45](#)

له ان يرجع. بخلاف ما اذا احرم بالقران. فعند الميقات لبي بالعمرة والحج. ثم قال قال انا حاج لكنني بما اني معتمر وحاج ابي ارجع

الان خاصة بعد الطواف والسعي وبعدها عمرة وبرجع. يقول لا. في هذه الحالة لبي بالعمرة والحج فيلزمه ايش؟ ان يتم - [01:14:09](#)

الثالثة قال والقران ان يحرم بهما معا او بها ثم يدخلها عليه قبل الشروع في طوافها وهذا واضح وعلى كل من وعلى كل من متمتع

وقارن اذا كان افقيا يعني ليس من اهل مكة - [01:14:36](#)

عليهم دم. دم نسك وهو الهدي. بشرطه بشرطه. وان حاضت الشرط سيأتينا ان شاء الله تعالى بيانه في التمتع لكن لا بأس نشير اليه

هنا ولا الأصل ان يبين في الهدي الشرط ان تكون عمرته في اشهر الحج. هذا اولاً ان يكون حجه في - [01:14:54](#)

العام الذي اعتمر فيه ان لا يرجع الى اهله بينهما وان ينوي التمتع في ابتداء العمرة او في اثناؤه. او في اثناؤها عنده نعم وان حاضت

متمتع وان حاضت متمتعاً اه فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارئة. ان حاضت متمتعاً - [01:15:18](#)

كانت متمتعاً تريد ان تأتي بالعمرة والحج عمرة مستقلة ثم تحج بعد ذلك لكنها حاضت ومن المعلوم ان الحائض لا يجوز لها ماذا

الطواف لانه من اكثر الاسئلة اللي تسألها الاخوات خاصة اذا حاضت هل يجوز لي ان احرم - [01:15:51](#)

يعني يجوز لي ان البي عند الميقات ولا انا حائض ما يجوز ما له علاقة بل امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وحائض ان تغتسل
عائشة واسماء ان ان تغتسل وهن ان يغتسلن وهن واحدة - [01:16:18](#)

اسماء نفساء هذه عائشة حائض رضي الله تعالى عنهن. ما له علاقة يجوز لها ان تحرم بالحج ولكن لا يجوز لها ان تطوف حتى تطهر
فاذا كانت احرمت وهي حائض ولكن - [01:16:34](#)

لما احرمت كانت طاهرة. ثم حاضت او قبل ان تحرم كانت حائضا فعندئذ لا يتصور في حقها خاصة اذا كان هذا قريبا من اليوم الثامن
كما لو كان في السابع والثامن لا يمتص - [01:16:54](#)

في حقها عندئذ ان تأتي بعمره لانها ستطهر بعد بعد ايام ويفوتها عندئذ الوقوف بعرفة هو ركن. ما الحل؟ هناك حل وهو ماذا؟ وهو ان
تدخل عند الحج على العمرة. فخشية فوات الحج احرمت به وصارت قارئة. مع انها كانت معتمرة وتنوي التمتع. لا - [01:17:14](#)

هنا تدخل الحج. طيب اذا ادخلت الحج وصارت قارئة قارئة لا يلزمها ان تذهب عندئذ الى مكة الى الحرم. وانما تذهب الى منى على
طول. يوم الثامن والتاسع عرفة ما فيها مشكلة. والعاشر تأتي بكل المناسك. اللهم لا - [01:17:38](#)

ولا تطوف حتى تطهر. ولو لم تطهر الا في الثالث عشر او الرابع عشر او العشرين او الثلاثين. مثل ما لو كانت نفساء فانها عندئذ تأتي
بالطواف فيتم عندئذ حجها. اذا كانت اتت بباقي المناسك - [01:17:58](#)

نعم. اه نأخذ بعض الاسئلة تفضل اذا حاضت المرأة وهي حائض فلا يخلو. اما ان تكون طافت للافاضة اللي هو طواف الحج. اللي هو
طواف الزيارة وهو في حق القارن طواف - [01:18:21](#)

عمرة وحج وهو ركن من اركان الحج. ان كانت طافت فانها عندئذ تنفر. يعني لا يلزمها البقاء. ويسقط عنها طواف الوداع. ولذلك لما آ
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اسماء قال قالوا انها حائض. قال احابستنا هي يعني تبي تأخرنا ننتظرها؟ قالوا قد افاضت. يعني
طافت الافاضة. قال فلتنفر - [01:18:45](#)

خلاص ما في شي انما يجب عليها ما يبقى من رمي ونحوه لكن لا يلزمها طواف بعد ذلك لان الوداع خففت عن الحائض ان كانت لم
تطوف فلها ثلاثة احوال - [01:19:11](#)

الحالة الاولى الحالة الاولى ان كانت لم تطف لي الحج للزيارة للافاضة والطواف الركن ان تمكث حتى تطهر ثم تطوف قالت انا ما
استطيع انا جاي مع اهلي واهلي في الرياض ولا في جدة ولا برا المملكة لازم ارجع معهم. وهم سيرجعون في الثالث عشر وانا حظت
في ليلة العيد - [01:19:29](#)

احتاج الى اسبوع او اكثر من ذلك نقول نعم يجوز لك ان تذهبي مع اهلك بشرط اذا كانت اتت بكل شيء الا الطواف اتت كما يفعل
الحجج الا الطواف طواف لانه لا يجوز لها. نقول بشرط الا - [01:20:01](#)

تعقد النكاح ان كنت غير متزوجة. والا يجامعك زوجك ان كنت متزوجة يجوز لها ان تتطيب ان تنتقب كل ما يحرم على المرأة بسبب
الاحرام يجوز لها ما دامت اتت المناسك كلها وهو الذي يحصل به - [01:20:23](#)

التحلل الاول كما ذكرنا لكن التحلل الثاني وهو النساء بالنسبة للرجل او الزوج بالنسبة للمرأة لا يكون الا بعد الطواف تمكث شهرين
اقل اكثر يبقى حجها غير تام حتى تعود وتأتي بهذا الطواف - [01:20:43](#)

الحالة الثالثة قال تعالى لا يستطيع اجلس ولا يستطيع ارجع انا من اقصى الدنيا انا من اقصى الدنيا لا ما في هذا ركن لا هدي ولا شيء
يفني عنه فهذا قد ذهب بعض اهل العلم وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الى انها في مثل هذه الحالة -

[01:21:08](#)

تتحفظ وتطوف وان كان جماهير اهل العلم على خلافه وهذا لا ينبغي ان يفتى به على وجه العموم. انما من اخذ به فيكون بحسب
بعض الناس يقول انا ما اقدر وهو يقدر. تلقاه يمكن يتسيح او يسافر يمينة ويسرة. لكن الحج تقول انا لا يستطيع ارجع. ثم -

[01:21:34](#)

بانهم ربما كانوا على ذلك قادرين. فهذه ضرورة ليست حالة استثناء او حاجة آآ يتساهل فيها فصل وتسبب التلبية وتتأكد اذا علا نجزا

او هبط واديا او صلى مكتوبا. نعم لانه عليه الصلاة والسلام - 01:21:59

ولبى عند احرامه وقد جاء كما في حديث ابن عمر انه ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد ويسن له ان بها

صوته كما اشار هنا تتأكد اذا علا نشزا يعني يرفع بها آآ صوته ويلبى بها ويرفع الحديث خلاد اتى - 01:22:19

هنيئا او جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجته اذا لقي

راكبا او على اكمة او هبط واديا او في ادبار الصلوات المكتوبة - 01:22:39

في اخر الليل وان كان هذا الحديث فيه فيه ضعف الا انه يكثر من التلبية كما هو وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم نعم وقد

اهل النبي صلى الله عليه وسلم فلبى حين كان في مصلاه - 01:22:56

هنا ايضا استوى على راحلته وعند احرامه. وهذه الحالات الثلاث هي من الحالات التي يتأكد فيها رفع وعلان التلبية والاهلال نعم

وكره او اقبل ليل او نهار او او التقت الرفاق او ركب او نزل او سمع ملبيا او رأى البيت او فعل محظورا ناسيا - 01:23:16

وكره احرام قبل ميقات وبحج قبل اشهره. نعم. فالاحرام بالحج يكره ان يكون قبل الميقات سواء كان الميقات الزماني او المكاني.

وذلك لمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولما علم عمر رضي - 01:23:41

الله تعالى عنه بمن احرم من مصره كره كره آآ ذلك. قد جاء عن ابن عباس من السنة الا يحرم بالحج الا في اشهر الحج مع كون ذلك

الاحرام على الصحيح صحيح. يعني على الراجح هو صحيح ولو وقع قبل اشهر الحج او وقع قبل الميقات - 01:24:01

من احرم من دويرة دويرة اهله نقف الى هذا الحد. ونتم ان شاء الله تعالى بعد الصلاة عندنا المواقيت والمحظورات والصفة ولربما

احتجنا كما هو معلن بعد العشاء ان شاء الله تعالى واليوم ان شاء الله نتم المقصود بعون الله وتيسير - 01:24:21

الله وسلم - 01:24:41